ان لم يكن الغايب متواريا ولا متعززا وبعد اقامة
حجة ان الحق ثابت عليه يلزمه اداوه وبعد
تعديلها كما في الروضة كاصلها احتياطا للغايب
لانه لو حضر ربما ادعى ما يبريه منه كما لو ادعي
على نحو صبي من مجنون وميت وهو من زيادتي
فانه يحلف لتامر نعم ان كان للغايب نايب حاضرا
وللصبي او المجنون نايب حاضر او للميت وارث
خاص اعتبر في وجوب التحليف سواله ولو ادعي
قيم لموليه شيا واقام به بينة على قيم شخص
اخر فمقتضى كلام الشيخين انه يجب انتظار
كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما المرار
السبكي فقال الوجه انه يحكم له ولا ينتظر كماله
لانه قد يترتب عليه الانتظار ضياع الحق وسبقه
اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان اليمين
هنا تابعة للبينة وبعتبري فيما مر بالعقوبة
وفيه وفيما ياتي بالحجة اعم من تعبيره بالحجة
وبالبينة وقولي يلزمه اداوه من زيادتي ولا
يغني عنه ما قبله لان الحق قد يكون عليه
ولا يلزمه اداوه لتاجيل ونحوه ولو ادعى وكيل
على غايب لم يحلف لان الوكيل لا يحلف
يمين الاستظهار بحال ولو حضر الغايب وقال

للوكيل

للوكيل ابراني موكلك امر بالتسليم للوكيل ولا
يوخر الحق الى ان يحضر الموكل والا لجر الامر
الى ان يتعذر استيفا الحقوق بالوكالة ويمكن
ثبوت الابرا من بعد ان كانت له حجة وله تحليفه
اي الوكيل انه لا يعلم ذلك اي ان موكله ابراه
ان ادعي عليه علمه به لان تحليفه انما جا
من جهة دعوي صحيحة يقتضي اعترافه
بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها
من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار
فان حاصلها ان المال ثابت في ذمة الغايب
او نحوه وهذا لا يتاتى من الوكيل وهذه من
زيادتي واذا حكم الحاكم على الغايب بمال وله مال
بعيد زدته بقولي في عمله قضاه منه لغيبته
وقولي حكم اولى من قوله ثبت لانه انما يعطى
من مال الغايب اذا حكم به القاضي لا بمجرد
الثبوت فانه ليس حكما وان بان لم يحكم او لم
يكن المال في عمله فان سال المدعي انها الحال في ذلك
الى قاضي بلد الغايب انهاه اليه باشهاده عدلين
بما دار عند القاضي من اما بحكم ان حكم
ليستوفي الحق او سماع حجة ليحكم بها ثم يستوفي
الحق وسببها اي الحجة ان لم يعدلها وان فله

Copyright © King Saud University